المحاضرة الخامسة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

فكرة الانتداب

لما وضعت الحرب العالمية الأُولى أَوزارها في أَواخر عام 1918، وجاء عهد توزيع غنائم الحرب وأَسلاب الأُمم المغلوبة، وضعت سياسة التوفيق بين "قاعدة حق الفتح" القديمة، وبين "نظرية تقرير المصير" التي أَشارت إِليها تصريحات الحلفاء، موضع البحث والمذاكرة فطال حولها النقاش واحتدم الجدال فلم تصل إِلى نتيجة ما. ذلك أَن الدول الغالبة كانت ترى وجوب اتباع سياسة الضم أَو الإِلحاق في البلدان التي دخلتها عنوة، أَو احتلتها حربا، دون التقيد بتلك الوعود هذا مع أَن ولسن الرئيس الأَمريكي، قد صرح في مبادئه الأَربعة عشر، بوجوب ترك "حق تقرير المصير" للبلدان المختلفة لتختار شعوبها نوع الحكم الذي ترتضيه لنفسها، ويتفق مع عاداتها وتقاليدها. "وقد زادت الحالة حرجا بالعهود المقطوعة للعرب، سواء كان قطعها بحكمة أَم بغير حكمة، وهي العهود المتعلقة بتقرير مصيرهم، ونيل الاستقلال. وقد أُعطيت للعرب عامة وأَهل العراق خاصة، ثم نظر في الأَمر ونصب العين هذه الاعتبارات المختلفة".

وأَمام هذين الرأيين المتضاربين، وضع رئيس وزراء اتحاد جنوب أَفريقيا الجنرال سمطس، رسالة موجزة ارتأى فيها أَن تؤلف عصبة أُممية تعمل على تجنب الحروب وتراعي الحقوق العامة، وتتولى الانتداب على البلدان التي انسلخت من الامبراطورية العثمانية، لكي تكون "وديعة مقدسة من ودائع المدنية إِلى الأُمم الراقية التي تستطيع بفضل ثروتها أَو اختبارها أَو موقعها الجغرافي أَن تتحمل هذه المسؤولية، على أَن تستمد الإِرشاد والمساعدة من دولة أُخرى حتى يأتي الزمن الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف بمفردها. إِن اعتبار رغبات هذه البلاد يجب أَن يكون في المقام الأَول في انتقاء الدولة المنتدبة.

أَي أَنه جعل الانتداب اسما مستعارا للاستعمار وستارا له وتركه بيد الدول الاستعمارية أَداة للاستغلال الاستعماري تغطي سياسة الضم التي كرستها اتفاقية سايكس – بيكو السرية والانتداب هو سياسة ما بعد الحرب، لحماية مستترة للاحتلال.

وقد لقي هذا الاقتراح قبولاً حسناً من لدن الرئيس ولسن أَملاً في إِنهاء "قاعدة حق الفتح" وتأمين تنفيذ "نظرية حق تقرير المصير". كما استحسنته دول الحلفاء المنتصرة على أَنه أَفضل مخرج من الوضع السياسي الذي تكون في العالم ولعلمها أَن سيكون لها الكلمة المسموعة في العصبة المنوي

المحاضرة الخامسة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

إنشاؤها أَو تأسيسها، فاعمل في البلدان التي احتلتها أَو دخلتها، ما تريد أَن تعمله، مستترة تحت إشراف عصبة الأُمم وتأييدها. وقد استعار الرئيس ولسون، مشروع جنرال سمطس، وراح يدعو إليه بكل حماس حتى أَنه طالب بسريانه إلى المستعمرات والجزر المنتزعة من أَلمانيا، ومنطقة جنوب غربي آسيا وجرز المحيط الهادي فلا يقتصر تنفيذه على البلدان والشعوب التي انسلخت من الإمبراطورية العثمانية. حتى روي عنه أَنه قال فيه "لم يحدث في العالم تقدم أَعظم من هذا" لأَن فكرة الوصاية ليست هي نهجا إنسانيا للشعوب المتأَخرة فحسب، بل إنها سوف تعكل على تجريد طغاة الاستعمار السياسي والاقتصادي من سلاحهم.

تنويع الانتداب وتوزيعه

في أَواخر عام 1918، دعيت الدول المنتصرة إلى باريس لوضع شروط الصلح، وتسابق إلى العاصمة باريس رجالات الشعوب الصغيرة، والأُمم المستضعفة، يحملون معهم آمالهم بنيل التحرر والاستقلال، ولكن اصطدموا برغبات أَعضاء المجلس الأَعلى الذي تشكل من الدول الخمسة الكبرى (بريطانيا، فرنسا، أَمريكا، اليابان، إيطاليا)، حيث كانت فكرة توزيع أَسلاب الحرب وغنائمها على الدول المنتصرة، من أَهم القضايا التي عالجها مؤتمر الحلفاء الأَعلى في جلسته المنعقدة في 24 كانون الثاني 1919. فقد "تقدم البريطانيون بمقترح ينص على أَنه – لا يجوز في أَية حال من الأَحوال أَن تعاد إلى أَلمانيا أَية مستعمرة من مستعمراتها، وكان لهذه اللحظة خطرها، لأَن المسألة لا تنطوي على مصير جماعات كاملة من الشعوب وحسب، بل يترتب عليها أَن تمنح أَلمانيا، أَو لا تمنح مبنيا على التراضي الصحيح، على نحو ما وعد به ولسن، وكان قد أَعلن معارضته في فكرة ضم الممتلكات، وكان ذلك واضحا في الشرط الخامس من الشروط الأَربعة عشر التي قبلها الحلفاء أَساسا للصلح، ولكنه وافق لويد جورج على طلب تجريد أَلمانيا من جميه مستعمراتها.

وبهذا خطا أَول خطوة من الخطوات نحو الفشل، وقد تبنى مجلس الحلفاء الأَعلى نظرية الانتداب التي ابتدعها الجنرال سمطس، فقسمت الانتدابات إلى ثلاثة أَنواع (أ) و (ب) و(ج) وجعلت البلدان المنسلخة من الامبراطورية العثمانية من النوع الأَول وهي البلاد التي تكون مهمة الدولة المتقدمة بالنسبة إليها هي الإرشاد والتوجيه ومثالها العراق وسوريا وشرق الأردن وفلسطين، والمستعمرات الأَلمانية في القارة الأَفريقية من النوع الثاني وهي الأقاليم المتخلفة إذ تتولى الدولة المنتدبة إدارتها

المحاضرة الخامسة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

بشرط رعاية مصالح السكان المادية والأدبية وحرياتهم ومعتقداتهم، والجزر الأَلمانية في المحيط الهادي من النوع الثالث حيث تعدها الدولة المنتدبة كجزء من إقليمها، وقد بني هذا التقسيم على درجة رقي الشعب ومركزه الجغرافي ووضعه الاقتصادي.

تألفت عصبة الأُمم بصورة رسمية في 28 حزيران 1919 في اليوم الذي أُمضيت فيه معاهدة فرساي، واجتمع مجلس الحلفاء الأَعلى في 7 كانون الأَول من هذه السنة، فوزع المستعمرات الأَلمانية في القارة الأَفريقية، والجزر الأَلمانية في المحيط الهادي على الحلفاء، مراعيا بذلك القربى الجغرافية، وأُجل البت في أَمر البلدان التي يجب أَن يشملها الانتداب من نوع (أ) حتى تنتهي لجنة الاستفتاء من مهمتها في البلدان المنسلخة عن الامبراطورية العثمانية.

لائحة الانتداب البريطاني على العراق

عهد مجلس الحلفاء الأَعلى بالانتداب على العراق إِلى بريطانيا في 25 نيسان 1920، دون أَن يستشير الشعب العراقي في عمله هذا، كما حتمت ذلك الفقرة الرابعة من المادة "22" من عهد عصبة الأُمم، ودون أَن يتقيد بالوعود التي قطعتها الحكومة البريطانية في مناسبات مختلفة للعرب. علما أَن المادة "22" من عهد العصبة تألفت مما يلي:

1. في المستعمرات والأَراضي لم تعد بعد الحرب تابعة لسيادة الحكومات التي كانت خاضعة لها سابقاً، والتي يعجز سكانها عن القيام بالحكم الذاتي في بلادهم، تحت الظروف الصعبة في العالم الحديث، يجب أَن يطبق المبدأ القائل: بأَن رفاهية هذه الشعوب وارتقاءها، وديعة مقدسة من ودائع المدنية، وأَن يتضمن هذا الميثاق الضمانات اللازمة للقيام بهذه الأَمانة.

2. إِن الطريقة المثلى لتحقيق هذه المبادئ عمليا، هي تسليم وصاية هذه الشعوب إِلى الأُمم الراقية، التي تستطيع بفض ثروتها، أَو اختبارها أَو موقعها الجغرافي، أَن تتحمل هذه المسؤولية، والتي ترغب في قبولها. وهذه تقوم بوصايتها بإسم عصبة الأُمم وبصفتها منتدبة عنها.

3. إِن نوع الانتداب يجب أَن يختلف بحسب درجة رقي الشعب، ومركزه الجغرافي، وحالته الاقتصادية، إِلى غير ذلك من الأَحوال.

4. إِن بعض البلاد كانت في القديم تتبع الامبراطورية العثمانية، وقد بلغت درجة راقية يمكن معها الاعتراف مبدئيا كأُمم مستقلة، على أَن تتسمد الإِرشاد والمساعدة من دول أُخرى حتى يأتي الزمن

الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف بمفردها. إن اعتبار رغبات هذه البلاد يجب أَن يكون في المقام الأَول من انتقاء الدولة المنتدبة.

5. أَما الشعوب الأُخرى، خاصة شعوب أَفريقيا الوسطى، فهي في حالة تتطلب أَن تكون الدولة المنتدبة مسؤولية عن إدارتها بصورة تتضمن حرية المعتقد "على أن لا يخل ذلك بحفظ الأَمن العام والأَخلاق" وتضمن عدم تشييد القواعد الحربية وتدريب الأَهالي تدريبا عسكريا لأَغراض غير مشروطة والدفاع عن البلاد، وتأمين الظروف المتساوية لتجارة الأَعضاء الآخرين من الدول الداخلة في العصبة.

6. يوجد عدا ذلك أراضٍ كجنوب أَفريقيا الغربية، وبعض جزر المحيط الهادي الجنوبي، التي يحسن إدارتها بقوانين حكومة الانتداب، كما لو كانت جزءا لا يتجزأ من أَراضيها، وذلك لقلة سكانها، أَو لصغر حجمها، أَو لبعدها عن قواعد المدنية والحضارة، أو لاتصالها الجغرافي بالبلاد المنتدبة، أَو لظروف أُخرى، مع الاحتفاظ بجميع الشروط المذكورة أَعلاه فيما يتعلق بضمان سلامة هذه الشعوب ومصالحها.

7. يجب على الدولة المنتدبة أَن تقدم تقريرا سنويا لمجلس العصبة عن البلاد التي انتدبت عليها.

8. إن لم تكن درجة السلطة، وحق المراقبة والإدارة التي ستقوم بها دولة الانتداب معينة بحسب اتفاق سابق بين أَعضاء جمعية الأُمم، وجب أن يشرع حالاً في تنظيمها من لدن مجلس العصبة.

9. يجب أَن تتكون لجنة دائمة لتسلم التقارير السنوية المقدمة من قبل حكومة الانتداب وتفحصها، ولترشد مجلس العصبة بكل ما يخص المسائل التي تتعلق بتنفيذ الانتداب.

بناء على نص المادة "132" من معاهدة الصلح، الموقع عليها في سيفر في اليوم العاشر من شهر أَغسطس 1920، التي بموجبها قد تنازلت تركيا عن كل حقوقها وتملكها في العراق إلى الدول المتحالفة الرئيسة، وبناء على المادة 94 من تلك المعاهدة، التي بموجبها قررت هذه الدول الكبرى، وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 22 من الفصل الأَول "عهد جمعية العصبة" بأَن تعترف بالعراق دولة مستقلة، يشترط عليها قبول المشورة الإدارية والمساعدة، من قبل منتدب، إلى أَن تصبح قادرة على القيام بنفسها وحدها، وأَن تحديد تخوم العراق، سوى ما هو مقرر في المعاهدة المذكورة، واختيار المنتدب، تتفق عليه الدول الرئيسة المتحالفة، وبما أَن الدول تلك قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية منتدبا من قبلها على العراق، وبما أَن شروط هذا الانتداب الآتي ذكرها رفعت إلى مجلس جمعية الأُمم

المحاضرة الخامسة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

المصادقة عليها. بما أَن صاحب الجلالة البريطانية قد قبل أَن يكون منتدبا على هاتيك البلاد، وتعهد بذلك بالنيابة عن جمعية العصبة، طبقًا للمواد الآتية، فجمعية العصبة تتوافق على شروط هذا الانتداب كما يلي:

المادة الأُولى: المنتدب يضع في أَقرب مدة، لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الانتداب، قانونًا أَساسيا للعراق يعرض على مجلس جمعية عصبة الأُمم للمصادقة عليه سريعا. وهذا القانون يسن بمشورة الحكومة الوطنية، وبين حقوق الأَهالي الساكنين في البلاد، ومنافعهم ورغائبهم، ويحتوي على مواد تسهل تدرج العراق وترقيه كدولة مستقلة. وفي الفترة قبل العمل بالقانون الأَساسي، تجري إِدارة العراق طبقًا لروح الانتداب.

المادة الثانية: يحق للمنتدب أَن يحفظ قوة عسكرية في البلاد الواقعة ضمن هذا الانتداب لأَجل الدفاع عنها. وإِلى أَن ينفذ القانون الأَساسي، ويوطد الأَمن العام، له أَن يؤلف جيشًا محليا لبسط الأَمن والدفاع عن البلاد، يحدده الأَهالي القاطنين في البلاد فقط. ويحق للمنتدب استعمال الطرق، والسكك الحديدية، والمراسي، في العراق لتحريك القوات المسلحة، ونقل الوقود والأَرزاق.

المادة الثالثة: يفوض المنتدب بإِدارة علاقات العراق الخارجية، وبالحق بإِصدار التفويض للقناصل الذين تعينهم الدول الأَجنبية فيه.

المادة الرابعة: على المنتدب تبعة الاحتفاظ بالأَراضي العراقية فلا يتنازل عنها ولا يؤجرها، ولا توضع تحت سلطة دولة أَجنبية.

المادة الخامسة: يلغى بتاتًا في العراق إِعفاء الأَجانب وامتيازاتهم في المصالح الناتجة عن المحاكم القنصلية والحماية، التي كانوا يتمتعون بها نظاما أَو عرفًا في السلطنة العثمانية.

المادة السادسة: على المنتدب تبعة تأسيس نظام عدلي في العراق يؤمن مصالح الأَجانب والقانون، على قدر ما يلزم، الاختصاص الشرعي المرعي الآن في العراق، فيما يتعلق الأُمور المختصة بالعقائد الدينية عند بعض الطوائف مثل "نظام الأَوقاف والأُمور الشخصية" وخصوصا يوافق المنتدب على إِن الاشراف على الأَوقاف وإِدارتها يجريان طبقًا للشريعة الدينية.

المادة السابعة: ريثما تعقد معاهدات خاصة مع الدول الأَجنبية فيما يمس العراق، من تسليم المجرمين الفارين إِليه، يعمل بالمعاهدات الحاضرة بين المنتدب والدول الأَجنبية.

المحاضرة الخامسة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

المادة الثامنة: يؤمن المنتدب للجميع حرية الوجدان التامة، وحرية العبادات في كل هيئاتها وأَشكالها، بشرط أَن لا يخل ذلك بالأَمن العام والآداب. ولا تميز فئة على أُخرى في العراق بسبب جنسية أَو دين أَو لغة. والمنتدب يشجع التعليم بلغات العراق الوطنية، ولا ينكر على فئة حقها، ولا تضار في تأييد مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها لغتها الخاصة.

المادة التاسعة: لا يجوز أن يؤول شيء مما ذكر في هذا الانتداب، بأنه يمنح المنتدب حق التدخل في مباني أو إدارة العتبات المقدسة، التي تبقى صيانتها مكفولة.

المادة العاشرة: على المنتدب أَن يراقب أَعمال المبشرين في العراق. حسبما تقتضي الحاجة لتوطيد الأَمن العام وحسن إِدارة الحكومة.

المادة الحادية عشر: على المنتدب أَن يمنع في العراق التمييز بين رعايا أَية دولة ما كانت من أَعضاء جمعية العصبة "شاملًا ذلك الشركات المؤلفة طبقًا لأَنظمة تلك الدول" فلا يكونون دون رعايا المنتدب، أَو رعايا دولة أُخرى في كل ما هو متعلق بالضرائب والتجارة والصناعة والفنون، أَو في معاملة السفن التجارية والطيران الملكي، وكذلك لا يكون تمييز في العراق بين البضائع الصادرة عنها إِلى أَية دولة أَو الواردة إِليه منها، وتكون حرية النقل تامة في كل البلاد بشروط عادلة، وفيها سوى هذا فللحكومة العراقية الحق – بعد استشارة المنتدب – أَن تضرب الضرائب والرسوم الكمركية كما يقتضي، وأَن تتخذ أَحسن الوسائل لاستثمار موارد البلاد الطبيعية، وتأمين منافع الأَهالي، ولا يحول شيء مما في هذه المادة دون حق الحكومة العراقية – بعد مشورة المنتدب – بعقد وفاق جمركي مع أَية دولة كانت كلها في سنة 1914 داخلة في تركيا الأسيوية أَو جزيرة العرب.

المادة الثانية عشر: يوافق المنتدب، بالنيابة عن العراق، على المعاهدات الأُممية المتبعة الآن، أَو التي يصير عقدها فيما بعد بمصادقة جمعية الأُمم، في كل ما هو متعلق بالنخاسة أَو تجارة الأَسلحة أَو العقاقير المخدرة، أَو للمساواة التجارية، أَو حرية النقل والملاحة، والملاحة الجوية، والسكك الحديدية، والبريد والبرق واللاسلكي، والملكات الفنية والأَدبية والصناعية.

المادة الثالثة عشر: يضمن المنتدب مؤازرة الحكومة العراقية، ما سمحت لها الأَحوال الدينية والاجتماعية، على تنفيذ السياسة العامة التي تتخذها جمعية عصبة الأُمم لمنع الأَمراض ومحاربتها، شاملًا ذلك أَمراض النبات والحيوان.

المحاضرة الخامسة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

المادة الرابعة عشر: يضمن المنتدب، أنه في أثناء اثني عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا الانتداب، أن يسن نظاما للآثار العتيقة، ويجري بموجبه طبقًا على ما في المادة "421" من الفصل الثالث عشر من المعاهدة التركية، عوضا عن نظام الأثريات التركي، ويكفل المساواة في كل ما له مساس بالتحريات الأثرية بين كل رعايا الدول التي هي أعضاء في جمعية الأُمم.

المادة الخامسة عشر: لعد ما ينفذ القانون الأساسي، يعقد اتفاق بين المنتدب والحكومة العراقية على الشروط التي بموجبها تتسلم الأَخيرة الأَعمال العمومية والأَشغال الأُخرى الدائمة التي يرجع منافعها إلى الحكومة العراقية، ويعرض هذا الاتفاق على مجلس جمعية عصبة الأُمم.

المادة السادسة عشر: لا شيء مما في هذا الانتداب يمنع المنتدب من تأسيس حكومة مستقلة إداريا في المقاطعات الكردية كما يلوح له.

المادة السابعة عشر: يرفع المنتدب كل سنة إلى مجلس جمعية العصبة بيانًا بالأَعمال المتخذة في تلك السنة لتنفيذ الانتداب، ويرفقه بنسخ من كل الأَنظمة والأَوامر الصادرة في تلك المدة.

المادة الثامنة عشر: يقتضي رضى مجلس جمعية عصبة الأُمم على تأويل أَو إجراء مواد هذا الانتداب، على شرط أَنه إذا اقترح المنتدب تحويرا يكفي للعمل به أَن ينال رضى أَكثرية المجلس.

المادة التاسعة عشرة: إذا وقع اختلاف بين أَعضاء جمعية العصبة على تأويل أو إجراء مواد هذا الانتداب ولم يمكن تسويته بالمفاوضات، فيرفع إلى محكمة العدل الدولية الدائمة المذكورة في المادة "14" من عهد جمعية العصبة.

المادة العشرون :عندما ينتهي الانتداب الممنوح بهذا التصريح، يتخذ مجلس جمعية عصبة الأُمم التدابير اللازمة لجعل الحكومة العراقية، بكفالة الجمعية، تدفع كل المصاريف القانونية التي صرفها المنتدب، مع حقوق الموظفين بالمكافأة ومعاش التقاعد.

تحفظ هذه النسخة في خزانة الجمعية، ويرسل نسخة رسمية إلى كل من الدول الموقعة في معاهدة الصلح مع تركيا.